

الوقائع المصرية - العدد ٣١ في ٧ فبراير سنة ٢٠٢٢

٣٠

الهيئة العامة للتأمين الصحي

قرار رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠٢١

في شأن تطبيق التأمين الصحي على الصيادين وعمال مراكب الصيد

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتكليفنا بأعمال رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢١ بمد تكليفنا لمدة عام؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات؛

وعلى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحي للعام المالي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢؛

وعلى ما ارتأياه وللصالح العام؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليهما بباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على الصيادين وعمال مراكب الصيد الذين يعملون لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية أو غيرها وفقاً لأحكام قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية بوصفهم من فئة العاملين لدى الغير المنصوص عليهم - بالفقرة (٣) - بالبند أولاً من المادة (٢) من قانون التأمينات والمعاشات المشار إليه.

مادة ٢ - يستمر انقطاع الصيادين وطاقم المركب - من العاملين لدى الغير - الذين سبق انقطاعهم من قبل بأحكام تأمين المرض طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، مع مراعاة التعديلات الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

مادة ٣ - على المختصين بالإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات ودعم القرار استيفاء البيانات الإحصائية الازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنهم من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً لنص المادة (٢٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، ليتسنى ربطهم على أماكن تقديم الخدمة بفروع الهيئة .

مادة ٤ - تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بإعطاء المؤمن عليهم الذين توافر في شأنهم شروط الانقطاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك ، على أن تقوم الإداره المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي باعتماد واستخراج البطاقة الصحية في ضوء ذلك .

مادة ٥ - تكون قيمة مقابل الانقطاع بخدمات تأمين المرض للمؤمن عليهم بالتأمينات الاجتماعية والمشمولين بهذا القرار نظير الاشتراكات الآتية :

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر بنسبة (٣٢.٥٪) من أجور المؤمن عليهم شهرياً .

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر بنسبة (١٪) من أجور العاملين شهرياً .

تحصل عن طريق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي لضمان استدامة التمويل .

مادة ٦ - تؤدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي حصة صاحب العمل في تأمين إصابات العمل وتقدر بنسبة (١٪) من أجرا الاشتراك شهرياً للعاملين لديه من الصيادين وعمال مراكب الصيد .

الوقائع المصرية - العدد ٣١ فى ٧ فبراير سنة ٢٠٢٢ ٣٢

مادة ٧ - يتم تحديد قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وفقاً للائحة التنفيذية لقانون التأمينات والمعاشات المشار إليه بالتنسيق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة ٩ - على الجهات المختصة تفيد هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢١

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين الصحي

د/ محمد السيد أحمد ضاحى